

2021/01/04

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار بالنيابة  
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول المعاليم المستوجبة على ملحق عقد قرض  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 07 نوفمبر 2020

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أفدتم بمقتضاه أنه بمقتضى عقد قرض مسجل بتاريخ 17 أبريل 2018 تحصلت "الشركة" \*\*\*\*\* على قرض لدى بنك الإسكان موثق بثلاثة رهون عقارية ورهنا لأصل تجاري، وتم خلاص معاليم التسجيل ومعاليم الترسيم العقاري على الرهون المستوجبة بعنوانها، كما أفدتم أنه بموجب ملحق أول لعقد القرض مسجل بتاريخ 28 مارس 2019 تمّ الترفيع في قيمة القرض مع الاحتفاظ بنفس الضمانات الممنوحة، كما أبرمت الشركة المذكورة ملحق قرض ثان بتاريخ 13 أكتوبر 2020 ينصّ على التمديد في أجل الخلاص بسنة مع الاحتفاظ بنفس القيمة ونفس الضمانات العينية، وطلبتكم توضيحات حول المعاليم المستوجبة على هذا الملحق، أشترّف بأن أحيطكم علماً بأن ملحق عقد القرض موضوع استشارتكم يخضع لمعلوم التسجيل القار المنصوص عليه بالعدد 22 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي .

ولا يكون معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 0,2% ومعلوم ترسيم رهن الأصول التجارية المحدد بـ 0,25% مستوجبان باعتبار أنّ ملحق عقد القرض لم يمسّ بالضمانات العينية ولا يستوجب الترسيم بالسجل العقاري ولا بالسجل الوطني للمؤسسات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية  
ودعم الاستثمار وبتفويض منه

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوغدير نمصية